

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2011-13 م
موضوع القرار	زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (44) لسنة 2006، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2011/1) المنعقد بتاريخ 2011/3/27 م .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر:

مادة (1): تُزاد فئات بدل طبيعة العمل المقرر لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة - وفقاً للقرار رقم (7/ 2001) المعدل بالقرار رقم (44/ 2006) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (2): ألغي العمل بها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2012

مادة (3): يُعمل بهذا القرار من 2011/4/1، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في: 7 جمادى الأولى 1432هـ الموافق: 10 أبريل 2011م

جدول رقم (1):

الزيادة في فئات بدل طبيعة العمل المقرر للموظفين الكويتيين
الشاغليين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية

المجموعة/ الدرجة الزيادة في فئات "بدل طبيعة العمل" بالدينار شهرياً

280

"أ"

260

"ب"

245

الأولى

170

الثانية

100

الثالثة

55

الرابعة

25

الخامسة

15

المحامي مسفر عايش



السادسة

10

mesferlaw.com

السابعة

10

الثامنة

جدول رقم (2):

ألغى بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2012 م

.....